

المبيع مقامه وانما انفسخت الايام بقصبي العين  
 الى انقضاء المدة لان الواجب ثم المال وهو من غير  
 جنس العقود عليه فلم يقع مقامه بخلافه ههنا  
**بل يتجزئ المشتري** على التراضي لغت العين المقصود  
**بين ان يتجزئ** ويجوز في وجه الفسخ خلافا  
 والوجه منه **نفس** **مروغهم الاجنبي** **البدل**  
 او استعمالها الفقهاء بشر في حين بين معد او لا  
 بقاؤها على اصلها المناقحة الفسخ بين **نفس**  
 وحينئذ يقدر ملك البايع للمبيع قبيل الفسخ  
 فيلزمه تجزئ الغت نظير ما مر خلافا لبعض  
 التناجحين **ويغرم البايع الاجنبي** **البدل** اما  
 اتلافه له تحت نظير ما مر في المشتري او وهو جزئي  
 مكالاته واما اتلافه للربوي فيفسخ به العقد  
 لتعذر التقا بض والبدل لا يقوم مقامه  
 فيه فالتلافى العجى يعتقد تحت طاعة امره وغير  
 ههنا كالاتى امره من بائع واجنبي **نفس**  
 لو اتلفته دابه مشتر لا يضمن اتلافها الفسخ  
 لتعصير البايع قتل منزلة اتلافه او يضمنه  
 لكونه معها او قصر في حفظها لم يكن قبضا لانها  
 لا تصلح له بل يتخير فان فسخ طال به البايع  
 بما اتلفته لتعصير اودابه البايع الفسخ  
 مطلقا

مطلقا لانه كالاتى ان كان يتغير طر والافكالافه  
**ولو تعيب قبل القبض** باقة سماوية **فرضية**  
**المشتري اخذه بكل الثمن** كالموقوت العيب  
 العقد والارش له لتقدره على الفسخ وقدم  
 من قوله فرضية ما قدمه من ان له الخيار  
 ويتخير المشتري ايضا **مخصص للمبيع** وابقاه  
 وحذ البايع للمبيع **ولا يضمنه ولو عيبه المشتري**  
**فلا خيار له** لحصوله بفعله بل يضمن به رده  
 لو ظهر به عيب فتم كامر وبصير قابض الما  
 اتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما  
 بين قيمته سلهما ومعيبا ههنا ان اندمى  
 فان تسرت الجنايه للذفس استقر عليه الثمن  
 كله وفارق **تعيب** **المستاجر** وجب الزوجه  
 بان هذا منزلي منزلة القبض **لوقوع**  
 في ملكه وذي يكد لا يتخيل **فهما** **لك** **او عيبه**  
**الاجنبي** وهو اهل للالتزام بغير حق **فالتخار**  
 على التراضي ثابت للمشتري لكونه مضمونا  
 على البايع **فان اجاز غرم الاجنبي الارش** لانه  
 الجاني لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز  
 تلفه في يد البايع فيفسخ البيع قاله الماوردي  
 واعترض بما فيه نظر والمراد بالارش **من**